

Distr.: General  
14 July 2020

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد  
لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/912)]

٢٨٤/٧٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية  
أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي أنشأ المجلس به بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتباراً من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ولفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس فيها ولاية البعثة وكان آخرها القرار ٢٤٩٩ (٢٠١٩) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ الذي مدد المجلس به ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠،

(١) A/74/621 و A/74/756.

(٢) A/74/737/Add.10.



**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٩٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣١٢/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، إضافة إلى مقررهما ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

**وإذ تعيد تأكيد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يمثل تماماً لأحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٨٨,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تشكّل نحو ٣,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٩٣ دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات المناقصات، سواء كانت دعوة لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، التي يتعين اتباعها لجملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة لأفضل ممارسات المشتريات العامة من حيث درجة شفافتها بسبل منها نشر معلومات إضافية تكون متاحة للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء المجرة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

١١ - **تلاحظ** العمل الجاري لوضع مؤشرات للأداء تستند إلى قياس أثره وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام المنوطة بها وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة عمل وتحليلاً يتناولان تنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط البعثات ووضع الميزانيات، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد المقدمة لتنفيذ النظام؛

١٣ - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة المعمول به في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٤ - **تشدد أيضاً** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** الخطر الذي يهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم والحفاظ على استمرارية تنفيذ الجوانب الحيوية من الولاية، بما يشمل حماية المدنيين، والحد من خطر انتشار الفيروس بسبب أنشطة البعثة، وتقديم الدعم حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات المأذون بها إلى السلطات الوطنية لمساعدتها، بناءً على طلبها، في مساعي التصدي لجائحة كوفيد-١٩، وذلك بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة البعثة وعن الدروس المستفادة من حالات تفشي الأوبئة والجوائح في السابق وفي الحاضر، وأن يقترح خيارات من أجل تحسين التأهب لما قد يطرأ في المستقبل من أوبئة وجوائح، بما في ذلك لضمان الاستمرارية في تصريف الأعمال؛

١٧ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات الرامية إلى خفض البصمة البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتمشى مع ركائزها الخمس ووفق الأوضاع الخاصة بكل بيئة ميدانية وفي ظل الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المذكورة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

١٨ - **تشدد** على المساهمة الهامة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، بما في ذلك لأغراض منع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بولايات البعثة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون البعثة مسؤولةً عن استخدام مواردها البرنامجية وخاضعةً للمساءلة بشأنها، بما يتسق مع التوجيهات ذات الصلة ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل البعثة في ظلّه، وأن يضمّن مقترحه المقبل للميزانية وتقريره المتعلق بالأداء معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثة، بما يشمل معلومات عن كيفية إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة وصلتها بالولايات المذكورة وعن الكيانات المنقّدة واضطلاع البعثة بالرقابة المناسبة؛

٢٠ - **تعرب عن القلق** حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك الموظفين العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على ممارسة الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات المسيّرة بدون طيار؛

٢٢ - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛

٢٣ - **تؤكد مجدداً** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية التي تواجهها؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر عند وضع مشاريع الميزانية في خيارات تكفل إيكال مزيد من المهام للعناصر الوطنية، وذلك بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها؛

٢٥ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء ارتفاع عدد الشواغر في إطار الملاك الوظيفي للمدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر ألا تلغي خلال فترة الميزانية الحالية الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر، مع استثناء الوظائف المذكورة في الفقرة ٢٧؛

٢٧ - **تقرر** إلغاء ست وظائف ثابتة ومؤقتة ظلت شاغرة لأكثر من سنتين، تشمل وظيفة مؤقتة لعامل سبابة (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) ووظيفتين ثابتتين لمساعد إداري (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) ووظيفة ثابتة لمساعد لشؤون النقل (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) ووظيفة ثابتة لمساعد لشؤون الإمداد (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) ووظيفة ثابتة لموظف للشؤون القضائية (موظف وطني من الفئة الفنية)؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الإبقاء عليها مع تقديم مبررات واضحة للاحتياج إليها وإما إلغاؤها؛

٢٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً مقارناً للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يعرض نتائج هذا التقييم في سياق تقريره المقبل؛

٣٠ - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات في سياق تقريره المقبل عن أوجه التفاعل المعمق المذكورة؛

٣١ - **تلاحظ** أن الانتخابات تشكل معلما بارزا من معالم عمليات السلام وتشدّد على الأهمية الحاسمة لتقديم الدعم الكافي إلى العمليات الانتخابية المجراة في البلدان التي تستضيف بعثات لحفظ السلام وتوفير هذا الدعم في التوقيت المناسب، وفقا للولاية المنوطة بالبعثة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يورد في تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات مستكملة عما تقدمه الأمم المتحدة من دعم للأنشطة الانتخابية؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٣٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩<sup>(٢)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغاً قدره ٢٠٠ ٤٢٨ ١٠٠٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٧١١ ٩٣٧ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٦٠٠ ٦٠٠ ٥٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٣٥ ٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٧٠٠ ٨٠ ٦ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل اعتمادات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٦ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٤١٠ ٣٧٧ دولار عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠ على نحو ما هو مبين في قرارها ٧٣/٢٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٧٥٩ ٧ دولار، الذي يشمل الإيرادات البالغة ٦٠٠ ٥٧٥ ٥ دولار المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٦١٥ ١ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٣٣٠ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢٣٨ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٨ - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ١٧ ٦٢٩ دولار عن الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ بمعدل شهري قدره ٠١٣ ٨٦٩ ٨٣ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على نحو ما هو مبين في قرارها ٧٣/٢٧١، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

٣٩ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٩٣٢ ١٢ دولار، الذي يشمل الإيرادات البالغة ٧٠٠ ٢٩٢ ٩ دولار المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٦٩٢ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٥٤٩ ٥ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٩٧ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٤٠ - **تقرر أيضا** أن تخصص من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، والمنصوص عليه في الفقرتين ٣٦ و ٣٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٨٢ ٠٠٠ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٤١ - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسدّدة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٨٢ ٠٠٠ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة ٤٠ أعلاه؛

٤٢ - **تقرر** أن يُخصم الانخفاض في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وقدره ٧٠٠ ٨٩٥ دولار، من الأرصدة الدائنة البالغ قدرها ٩٨٢ ٠٠٠ ٥٤ دولار التي يشار إليها في الفقرتين ٤٠ و ٤١ أعلاه؛

٤٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٤٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".

٣٠ حزيران/يونيه